

عني عنه قال المؤلف هكذا رأيت بخط المولي الهام العلاء
 الشيخ عبد الرحمن الهادي مفتي دمشق الشام وذلك
 بخطه المعروف والمشهور **سئل** في امرأة طلقها
 زوجها وانقضت عدتها منه بالحسن واخبرت
 بذلك رجلا وغلب عليه لانه صدقها وهي نقية
 فهل لا بأس ان ينكحها **الجواب** نعم ولو قالت امرأة
 لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس ان
 ينكحها بشرح التنوير عن الجوهره ومثاله في البحر وغيره
سئل في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها
 العدة وهي مرسنة فقالت حقت ثلاث حصص
 كواهل فهل يقبل قولها بيمينه **الجواب** يقبل قولها
 بيمينها اذا كانت المدة تحتل ذلك وان كانت صفة
 لانه يتصور رؤية الدم مع الارصاع كما نص عليه
 الاقروبي نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج الخفاة
 عن السراج **سئل** بعض المشايخ عن المرسنة اذا لم
 ترجعنا فعالجته حتى رأت صفة في ايام الحيض
 قال هو حيض تنقضي به العدة **سئل** في المطلقة
 حامل من مطلقها اخرجت من منزل وجبت فيه
 العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث بناه عند
 فيه فهل يتأب الي ذلك ويلزم نفقة عدتها الي
 انقضائها بوضع الحمل **الجواب** نعم ونقلها ما قرره
سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق
 وانكر المطلق الحمل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج

الي

الي قابلية او مضي مدة يظهر فيها الحمل **الجواب** القول
 لها ونسحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الي قابلية ولا
 لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضاء
 العدة فتاوى بن يحيى من الطلاق **سئل** في رجل
 خطب معتدة الغير وزعم ان له الاختلاف بها محر
 خطبتها فهل تختم خطبة المعتدة اي معتدة كانت
 ولذا الخلو به **الجواب** نعم والمثلية في التنوير وغيره
سئل في ام ولدا اعتقها مولاه وهي ممن تحيض فهل
 تنقضي عدتها ثلاث حصص كواهل **الجواب** نعم كذا ام
 ولد مات مولاه او اعتقها فان عدتها ايضا اذا
 كانت ممن تحيض ثلاث حصص كواهل حرره ومثاله
 في التنوير **سئل** فيما اذا اعتقر رجل قنينة البالغة
 العاقله وجازت بعد ذلك حصة قنينة البالغة
 تزوج ولعدة عليها بالاجماع **الجواب** نعم كما في البحر وافق
 به المهذب اري **سئل** في رجل طلق زوجته في البحر وافق
 بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق
 مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت **الجواب**
 نعم كما ذكره في البحر **سئل** فيما اذا تزوج زيد حلي من زنا
 فولدت ولدا ثم طلقها ثم اقبل الدخول والخلو وتريد
 التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة عليها **الجواب** نعم
باب الحضانة **سئل** في حاضنة الصغار
 سقطت حقها من الحضانة وتريد ان اخذ الصغار
 وتربيتهم وهي اصل لذلك فهل لها ذلك **الجواب** نعم قال
 في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها